

وتقسم مواد كل سنة من سنى الدراسة الى مجموعتين (أ) و(ب)
يمتحن الطالب في إحداها في نهاية الفصل الدراسي الأول من السنة الجامعية وفي الأخرى في نهاية الفصل الثاني منها.

والمجلس الجامعية بناء على طلب مجلس الكلية أن يعدل عند الاقتضاء تقسيم المواد بين المجموعتين وعدد الدروس المخصصة لكل منها.

مادة ٣ - يرتب مجلس الكلية عدا الدروس المivine في الجدول السابق محاضرات أو قاعات بحث ويحدد عددها وبين نظامها ، ويضاف متوسط التقديرات التي يحصل عليها الطالب عن أعماله فيها الى التقديرات التي يحصل عليها في الاختبارات التحريرية والشفوية في نهاية الفصل الدراسي.

مادة ٤ - على الطالب متابعة النروس والاشتراك في المحاضرات وقاعات البحث طبقا للنظام المبين بهذه اللائحة.

ومجلس الكلية أن يمنع الطالب من التقدم الى الامتحان إذا رأى أن مواطنته غير مرضية . وفي هذه الحالة يعتبر الطالب راسيا في جميع مواد الامتحان.

مادة ٥ - يشمل الامتحان اختبارات تحريرية واختبارات شفوية على الوجه الآتي :

تكون الاختبارات تحريرية وشفوية في المواد الآتية :

في السنة الأولى : القانون المدني (المدخل للعلوم القانونية) في المجموعة (أ) والاقتصاد السياسي في المجموعة (ب).

في السنة الثانية : القانون الجنائي (القسم العام) في المجموعة (أ) والقانون المدني (أحكام الالتزام) في المجموعة (ب).

في السنة الثالثة : قانون المرافعات المدنية والتجارية في المجموعة (أ) والقانون التجارى في المجموعة (ب).

في السنة الرابعة : القانون المدني (الحقوق العينية الأصلية) في المجموعة (أ) والقانون الدولي الخاص (تنازع القوانين) في المجموعة (ب). ونكون الاختبارات تحريرية فقط في باقى المواد.

مادة ٦ - يمتحن الطالب في نهاية الفصل الدراسي الأول من السنة الجامعية في المواد التي تدرس في هذا الفصل ، ويمتحن في نهاية الفصل الدراسي الثاني في مواد هذا الفصل وفيما رسب فيه من مواد الفصل الأول ينقل الى السنة التالية إذا تخرج في جميع مواد الفصلين أو كان رسوبه

قرار

باعتماد اللائحة الداخلية لكلية الحقوق بجامعة عين شمس

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ بإعادة تنظيم الجامعات المصرية ،

وعلى القانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٤ باللائحة الأساسية لكلية الحقوق بجامعة عين شمس ،

- على قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٣ أكتوبر سنة ١٩٥٤ بلائحة - النظام الدراسي والتأديبي لطلاب الجامعات ،

وعلى مارثة مجلس الدولة ،

وبناء على معرضه وزير التربية والتعليم

قرر بجلسته المنعقدة في ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٤ اعتماد اللائحة الداخلية لكلية الحقوق بجامعة عين شمس المرافق لهذا القرار ،

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين

بكباشى (أ.ح)

اللائحة الداخلية لكلية الحقوق بجامعة عين شمس

مادة ١ - يشترط في طالب الالتحاق بكلية للحصول على درجة الليسانس في الحقوق أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية العامة (القسم الأدبي) أو على شهادة تعتبر معادلة لها .

ويكون القبول من بين الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العامة بترتيب درجات النجاح في المجموع .

مادة ٢ - بين الجدول رقم (١) الملحق بهذه اللائحة توزيع مواد الدراسة على السنوات الأربع وعدد الدروس المخصصة لكل مادة . وبين الجدول رقم (٢) توزيع المواد الاختيارية على السنتين الثالثة والرابعة .

وفيها عدا طلبة السنة الأولى يرخص لكل طالب فصل لاستفادته مرات الرسوب في أن يتقدم من الخارج سنتين متتاليتين للامتحانات المقررة للطلاب المقيدين ، فإذا نجح أعيد قيده بالفرقة الثالثة أو منع درجة الليسانس إلا إذا كان من طلبة السنة الرابعة .

فإذا تخلف الطالب عن دخول الامتحان بغير قهري كالمرض أو غيره فإن الإذن له في دخول الامتحان يبقى قائماً .

الجدول رقم (١)

يتوزيع مواد الدراسة على سن الليسانس

السنة الأولى

المجموعة (أ) :

مدة الساعات في الأسبوع	المادة
٥	القانون المدني (المدخل للعلوم القانونية)
٥	القانون الروماني
٥	الشريعة الإسلامية (المقدمة - المعاملات)
<u>١٥</u>	<u>المجموع</u> ...

المجموعة (ب) :

القانون الدستوري
الاقتصاد السياسي
تاريخ القانون
<u>١٥</u> <u>المجموع</u> ...

السنة الثانية

المجموعة (أ) :

القانون المدني (مصادر الالتزام)
القانون الإداري (تنظيم الإدارة ونشاطها وسائلها وأساليبها) ...
القانون الجنائي (القسم العام)
الاقتصاد السياسي
<u>١٦</u> <u>المجموع</u> ...

المجموعة (ب) :

القانون المدني (أحكام الالتزام)
القانون الدولي العام
الشريعة الإسلامية (الأحوال الشخصية)
لاقتصاد السياسي
<u>١٦</u> <u>المجموع</u> ...

فيما لا يزيد على مادتين ، وفي هذه الحالة يتمتحن في نهاية الفصل الدراسي الأول من السنة الثالثة فيما رسب فيه مع مواد ذلك الفصل ، على الأقل إلى السنة الثالثة إلا من نجح في جميع مواد السنتين الأولى والثانية ، ولا يمنع درجة الليسانس إلا من نجح في جميع مواد السنتين الثالثة والرابعة .

مادة ٧ - تؤلف لجنة الامتحان في كل مادة من عضوين على الأقل يعينهما مجلس الكلية بناء على طلب القسم المختص ، ويختارهما بقدر الإمكان من أعضاء هيئة التدريس بالكلية .

وفي حالة الاستعجال يجوز للعميد اختيار أعضاء اللجنة .

مادة ٨ - يضع أستاذ المادة موضوعات الاختبارات التحريرية بالاشتراك مع القائم بتتربيتها ويقدمها إلى العميد .

مادة ٩ - تقوم كل لجنة بتقدير الإجابات التحريرية كما تتولى اختبار الطالب شفويًا إذا كان للهادة اختبار شفوي .

مادة ١٠ - مدة كل اختبار تحريري ثلاثة ساعات . ويجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعدل مده في أحوال خاصة .

مادة ١١ - يتكون من لجان الامتحان في كل مجموعة من مجموعى المواد لجنة عامة برئاسة العميد تعرض عليها نتيجة الامتحان للطلاب هذه المجموعة .

وتعرض نتيجة مداولات اللجنة على مجلس الكلية لإقرارها .

مادة ١٢ - يمنح مرتبة الشرف الأولى للطلاب الذين يحصلون على تقدير ممتاز في التقدير العام لامتحانات السنة الرابعة ، وعلى تقدير جيد جداً على الأقل في التقدير العام لامتحانات السنتين الثانية والثالثة ، وعلى تقدير جيد على الأقل في امتحانات السنة الأولى .

ويمنح مرتبة الشرف الثانية للطلاب الذين يحصلون على تقدير جيد جداً على الأقل في التقدير العام لامتحانات السنتين الثالثة والرابعة ، وعلى تقدير جيد على الأقل في التقدير العام لامتحانات السنتين الأولى والثانية .

ويشرط لمنح مرتبة الشرف ألا يكون الطالب قد رسب في امتحان له بالكلية .

مادة ١٣ - لا يجوز أن يبقى الطالب بفرقهه أكثر من سنتين ، على أنه يجوز لمجلس الكلية أن يرخص لغير طلبة السنة الأولى بالبقاء سنة أخرى . فإذا رسب الطالب في امتحانات هذه السنة وجب فصله من الكلية إلا إذا دان من طلبة السنة الرابعة فإن أنه معزز على مجلس الجامعة بعدأخذ رأي مجلس الكلية .

REGD. 17 JAN 1955

REPL.

الجدول رقم (١)

بالمواضيع الاختيارية في السنين الثالثة والرابعة

السنة الرابعة

السنة الثالثة

القانون العام : العقود الإدارية	التشريع الجوى
القانون الخاص : عقد التأمين	يكلها يكله
الإصلاح الزراعي	الกฎหมาย
القانون الجنائي : علم الاجرام	علم العقاب
الاقتصاد والمالية: الاقتصاد	يكله
الزراعة والضرائب	يكله
	—

قانون رقم ٦٣٠ لسنة ١٩٥٤

باللائحة الأهمية لكلية التجارة بجامعة عين شمس

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وعلى القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ بإعادة تنظيم الجامعات المصرية.

وعل على ما رأتاه مجلس الدولة

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم، وموافقة رأى مجلس الوزراء

أصدر القانون الآتي :

الدرجات العلمية

مادة ١ - تمنع جامعة عين شمس بناء على طلب كلية التجارة

الدرجات الآتية :

١ - درجة بكالوريوس في التجارة،
٢ - درجة ماجستير التجارة (في المحاسبة أو في إدارة الأعمال
أو في الاقتصاد).٣ - درجة دكتور في التجارة (في المحاسبة أو في إدارة الأعمال
أو في الاقتصاد).

السنة الثالثة

المجموعة (أ) :

المادة	مدة الساعات	ن الأسبر
الشريعة الإسلامية (المواريث والوصية والوقف)	٥	
علم المالية والتشريع المالي	٥	
قانون المرافعات المدنية والتجارية	٥	
القانون الإداري (الرقابة القضائية عن الأعمال الإدارية ، والمسؤولية الإدارية)	٣	
المجموع ...	١٨	

المجموعة (ب) :

القانون المدني (العقود المدنية)	٤	
القانون التجاري (النظريات العامة للقانون التجاري والأعمال التجارية - العقود التجارية - الشركات)	٤	
القانون الجنائي (القسم الخاص)	٤	
مادة يختارها الطالب من المواد المبينة في الجدول رقم (٢)	٣	
المجموع ...	١٥	

السنة الرابعة

المجموعة (أ) :

القانون المدني (الحقوق العينية الأصلية)	٣	
القانون الدولي الخاص (الجنسية وحالة الأجانب) ...	٣	
القانون التجاري (الأوراق التجارية - الإفلاس) ...	٤	
قانون المرافعات المدنية والتجارية (التنفيذ) ...	٤	
مادة يختارها الطالب من المواد المبينة في الجدول رقم (٢)	٣	
المجموع ...	١٧	

المجموعة (ب) :

القانون المدني (الحقوق العينية التبعية)	٣	
القانون الدولي الخاص (تنافس القوانين)	٣	
القانون التجاري (القانون البحري)	٤	
الجرائم الجنائية	٤	
الشريعة الإسلامية (أصول الفقه)	٤	
المجموع ...	١٨	